@ 196 @ | $ الشاذ $ | % (168 - (ص) والشاذ أن يخالف الثقة ما % يروى الثقات فيرى أن وهما) % | % (169 - أو انفراد من نقل من لا يحمل % إفراد مثله فليس يقبل) % | | (ش) : [الشاذ] هو أن يروي الثقة شيئا يخالف فيه الثقات فيظن أنه وهم فيه . وتفسير | الشاذ بذلك هو مذهب أهل الحجاز وهو معنى قول الشافعي - رحمه ا - ليس من | الحديث أن يروى الثقة ما لا يروى غيره ، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف ما روى | الناس . وخالف أبو يعلى الخليلى حيث قال : الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ : ما | ليس له إلا إسناد واحد شذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان من غير ثقة فمتروك | ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به ، وقوله : وما كان عن ثقة . . . إلى آخره ، هو | شبيه قول الحاكم : الشاذ ما انفرد به ثقة ، وليس له أصل متابع وليس إطلاقهم بجيد ، | فلا بد أن يكون مع ذلك مخالفا لما رواه غيره وإلا فهو غريب ، وذكر ابن الصلاح : أن | الصحيح التفصيل ، فما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ منه وأضبط فشاذ مردود وإن | لم يخالف ، بل روى شيئا لم يروه غيره [/ 132] وهو عدل ضابط فصحيح ، أو غير | ضابط يبعد عن درجة الضابط فحسن ، وإن بعد فشاذ منكر ، وهو تفصيل حسن ، وعليه | مشى الناظم حيث اقتصر على القسم الأول والثالث من الثانى ، لكن كلام ابن الصلاح | محل بخالفة الثقة لمن هو مثله فى الضبط ، وبيان حكمه . | * * * |